

كلية فقيه للعلوم الطبية
Fakeeh College for Medical Sciences

النظام الأساسي لكلية فقيه للعلوم الطبية



كلية فقيه للعلوم الطبية
Fakeeh College for Medical Sciences

الفهرس

٤	الباب الأول: الكلية وأهدافها
٨	الباب الثاني: المجالس والقيادات
٨	الفصل الأول: مجلس الأمناء
١٢	الفصل الثاني: مجلس الكلية
١٦	الفصل الثالث: المجلس العلمي
١٦	الفصل الرابع: مجالس الأقسام
١٨	الفصل الخامس: عميد الكلية والوكلاء
١٩	الباب الثالث: القواعد المالية
٢١	الباب الرابع: شؤون الطلبة والطالبات
٢١	الباب الخامس: تعديلات النظام الأساسي

النظام الأساسي لكلية فقيه للعلوم الطبية

الباب الأول: الكلية وأهدافها:

المادة (١)

يسمى هذا النظام: (النظام الأساسي لكلية فقيه للعلوم الطبية لعام ٢٠٢٤م)، ويعمل به اعتباراً من تاريخ إقراره من مجلس الأمناء.

المادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات الآتية، حيثما وردت في هذا النظام وأي أنظمة أو تعليمات أو أسس تصدر بموجبه، وتخص كلية فقيه للعلوم الطبية، المعاني المخصصة لها أدناه: ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك

١. الوزير :	وزير التعليم بالمملكة العربية السعودية.
٢. النظام:	النظام الأساسي لكلية فقيه للعلوم الطبية.
٣. الكلية:	كلية فقيه للعلوم الطبية (كلية جامعية).
٤. مجلس الأمناء:	مجلس أمناء كلية فقيه للعلوم الطبية.
٥. مجلس الكلية:	مجلس كلية فقيه للعلوم الطبية.
٦. المجلس العلمي:	مجلس جامعة جدة العلمي، أو مجلس جامعة الملك عبدالعزيز العلمي.
٧. عميد الكلية:	عميد كلية فقيه للعلوم الطبية.
٨. مجلس القسم:	مجلس أحد الأقسام العلمية بكلية فقيه للعلوم الطبية.
٩. رئيس القسم:	رئيس أحد الأقسام العلمية بكلية فقيه للعلوم الطبية.
١٠. المالك:	شركة الدكتور سليمان بن عبد القادر فقيه للتعليم الطبي المحدودة.

المادة (٣)

التسمية الرسمية للمؤسسة هي: «كلية فقيه للعلوم الطبية»، وتسمى في أحكام هذا النظام بـ (الكلية)

المادة (٤)

تتمتع الكلية - بناءً على النظام - بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة - باعتبارها مؤسسة أكاديمية تعليمية مستقلة هادفة للربح - بما في ذلك الاستقلال المالي والإداري والأكاديمي، ويكون مقرها الرئيس في مدينة جدة، ولها إنشاء فروع في غير مقرها الرئيس؛ بحسب الحاجة، ولها الحق في التملك والتصرف والتقاضي وتقديم الضمانات المالية في حدود أصولها ومركزها المالي

المادة (٥)

تهدف الكلية إلى المساهمة في تحقيق أهداف التعليم العالي الآتية

أ) إعداد كوادر بشرية مؤهلة ومتخصصة في حقول المعرفة الصحية المختلفة تلبي حاجات المجتمع

ب) توفير القوى البشرية المدربة في المجالات العلمية الصحية للمملكة العربية السعودية وغيرها

ج) توثيق التعاون العلمي والثقافي والصحي في مجال التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار مع المؤسسات الأكاديمية: العربية والإسلامية والعالمية، وتوسيع ميادينها في الاتجاهات الحديثة والمتطورة

د) تعميق العقيدة الإسلامية وقيمها الروحية والأخلاقية وتعزيز الانتماء الوطني

هـ) توفير البيئة الأكاديمية: التعليمية والتدريبية، والرعاية النفسية والاجتماعية الداعمة للإبداع والتميز والابتكار وصقل المواهب

و) تشجيع البحث العلمي والابتكار ودعمهما، ورفع مستواههما، وبخاصة البحث العلمي في المجالات الصحية الموجهة لخدمة المجتمع وتنميته

ز) إيجاد ارتباط مؤسسي وثيق بين مؤسسات القطاعين

ب) يتمتع أعضاء هيئة التدريس في الكلية بالحريات والحقوق الأكاديمية والبحثية المتصلة بالبحث العلمي والابتكار وتطويرهما، ونشر المعرفة، وإيجاد البيئة البحثية والتعليمية الملائمة، وذلك على غرار ما هو معمول به في أفضل الجامعات العالمية، ومؤسسات التعليم العالي، ويلتزمون باستخدام هذه الحريات والحقوق لتنمية معارف الطلاب والطالبات في مجالات تخصصاتهم، وتحسين كفاءاتهم العلمية ومهاراتهم التطبيقية، والعمل على تطوير المعرفة وتعميقها لديهم؛ وفقاً لما يقره مجلس الكلية في هذا الشأن

ج) تمنح الكلية شهاداتها في مستويات التعليم العالي بمختلف درجاتها، ودرجات الزمالة وما بعد الدكتوراه، وبرامج التعليم المستمر، والتعليم عن بعد، والتعليم المدمج، وتمنح كذلك الشهادات الفخرية؛ وذلك وفقاً لما يقره مجلس الكلية

د) تلتزم الكلية بتحقيق معايير الاعتماد الأكاديمي وفقاً لأفضل المعايير والممارسات المعتمدة في هذا المجال لدى هيئة تقويم التعليم والتدريب في المملكة، ولدى هيئات ومؤسسات الاعتماد الأكاديمي الدولية

العام والخاص من جهة والكلية من جهة أخرى؛ للاستفادة من الطاقات المؤهلة في هذه المؤسسات في تطوير هذين القطاعين عن طريق الاستشارات والبحث العلمي والابتكار

ح) تزويد الدارسين بقدر كاف من المعارف والعلوم والمهارات الطبية والصحية اللازمة لصفّ مواهبهم، وأن يوفر لهم مستوى عالٍ من التخصص المهاري التطبيقي، والذي يمكنهم من أداء الواجبات التي تسند إليهم، مع إتاحة الفرصة لهم لتوسيع آفاق مداركهم، واكتسابهم اتجاهات معرفية وسلوكية، تضاعف من قدراتهم العلمية، ومعارفهم التخصصية في ميادين أنشطتهم وإبداعاتهم

المادة (٦)

أ) دون إخلال بالمادة (٤) من النظام، تتمتع الكلية بالأهلية والحرية الكاملة في اتخاذ جميع ما يلزم لتحقيق رسالتها ورؤيتها وأهدافها الاستراتيجية، وإدارة شؤونها وفروعها ومعاهدها ومراكزها وأقسامها وبرامجها ومرافقها كافة؛ وفقاً لأحكام النظام واللوائح

الباب الثاني: المجالس والقيادات:

الفصل الأول: مجلس الأمناء:

المادة (٧)

يكون لكلية مجلس أمناء يتولى الإشراف على جميع أعمال الكلية، واتخاذ ما يلزم من قرارات بشأنها بعد استشارة ذوي الاختصاص

المادة (٨)

يكون للكلية، وفقاً لأحكام هذا النظام، بنية تنظيمية أكاديمية وإدارية وفنية ومالية خاصة، تتبع عميد الكلية مباشرة

المادة (٩)

يتكون مجلس الأمناء من الأعضاء التاليين:

أ) (٤) أربعة أعضاء من ذوي الخبرة والكفاءة والاختصاص في المجال المالي والاستثماري والإداري، يرشحهم المالك من غير المنتسبين إلى الكلية

ب) (٣) ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة والكفاءة والاختصاص، ومن عملوا في مجال التعليم الجامعي، يرشحهم المالك من غير المنتسبين إلى الكلية

ج) عميد الكلية.

د) ممثل من الأمانة العامة لمجلس شؤون الجامعات.

المادة (١٠)

تكون عضوية مجلس أمناء الكلية لمدة (٣) ثلاث سنوات معتمدة بقرار من الوزير، وقابلة للتجديد

المادة (١١)

يختار مجلس الأمناء من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس من غير الوارد ذكرهم في الفقرتين (ج) و (د) من المادة (٩)، ويكون رئيس مجلس الأمناء مسؤولاً أمام الوزير

المادة (١٢)

لا يزيد عدد الملاك في تشكيل مجلس الأمناء على ثلث الأعضاء، ويجوز زيادة عدد أعضاء مجلس الأمناء بموافقة الوزير

المادة (١٣)

يجوز بقرار من الوزير، بناءً على طلب من المالك، الاكتفاء بمجلس أمناء واحد لكليتين مستقلتين أو أكثر، وفي هذه الحال يكون عمداء هذه الكليات أعضاء في مجلس الأمناء الموحد

المادة (١٤)

أ) إذا شُغر منصب أي عضو من أعضاء مجلس الأمناء، فيكلف بديل له للمدة الباقية من فترة عضويته، بموافقة الوزير
ب) يجوز بقرار من الوزير تمديد عمل المجلس بتشكيله القائم، لمدة لا تزيد على سنة واحدة

المادة (١٥)

تعتبر اجتماعات مجلس الأمناء نظامية إذا حضرها ثلثا عدد الأعضاء

المادة (١٦)

يختص مجلس الأمناء بوضع السياسات العامة للكلية، وبما يكفل تحقيق رؤيتها، ورسالتها، وأهدافها الاستراتيجية بتميز، واستكمال مقوماتها الإدارية والمالية والأكاديمية، وله على وجه الخصوص المهام التالية:

١. اعتماد النظام الأساسي، والتعديل عليه بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية.
٢. رسم السياسة الأكاديمية والمالية والإدارية للكلية.
٣. حوكمة الكلية، والموافقة على رؤيتها، ورسالتها، وأهدافها الاستراتيجية، والتأكد من تحقيقها.
٤. الموافقة على الخطط التطويرية للكلية.
٥. ترشيح العميد وتعبئة النموذج (١-٣-٢٣) وتكليف وكلائه.
٦. الموافقة على اللوائح أو القواعد الداخلية المنظمة للشؤون المالية، والإدارية، والأكاديمية، وغيرها.

٧. الموافقة على القواعد المنظمة لابتعاث وتدريب أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم.
٨. الموافقة على القواعد المنظمة للبحث العلمي، والابتكار، والتأليف، والترجمة، والنشر.
٩. الموافقة على القواعد المنظمة لتقديم الخدمات الاستشارية والأكاديمية.
١٠. الموافقة على سياسات الاستثمار والأوقاف، وقبول التبرعات والهبات والمنح وغيرها، على ألا تتعارض مع أهداف الكلية، ولا تُخل بما تقضي به الأنظمة ذات العلاقة في المملكة.
١١. التوصية بالموافقة على البرامج الدراسية للدرجات العلمية التي تمنحها الكلية، ورفعها إلى الأمانة العامة لمجلس شؤون الجامعات.
١٢. الموافقة على المقابل المالي للبرامج الدراسية.
١٣. التوصية بالموافقة على إنشاء الكليات والمعاهد، والأقسام العلمية والمراكز البحثية، أو دمجها، أو إلغائها، أو تعديل
١٤. الموافقة على إنشاء الكراسي العلمية.
١٥. الموافقة على تشكيل المجالس الاستشارية، وتحديد اختصاصاتها، ووضع قواعد عملها.
١٦. الموافقة على اتفاقيات التعاون العلمي والأكاديمي والتدريبي، ومذكرات التفاهم.
١٧. الموافقة على خطة المسؤولية الاجتماعية.
١٨. اقتراح مراجع خارجي (أو أكثر) للحسابات الختامية للكلية.
١٩. الموافقة على التقرير السنوي لإنجازات الكلية، وتزويد المالك والأمانة العامة لمجلس شؤون الجامعات بنسختين منه.
٢٠. التوصية باعتماد الحساب الختامي للكلية، ورفعها إلى المالك.

٢١. التوصية بالموافقة على الميزانية السنوية للكلية، ورفعها إلى المالك.

٢٢. دراسة ما يحيله إليه رئيسه، أو يقترح عرضه أي عضو من أعضائه.

وللمجلس تفويض بعض من صلاحياته إلى رئيس المجلس، وله تكوين لجان دائمة أو مؤقتة من أعضائه أو من غيرهم، وتحديد اختصاصاتها

المادة (١٧)

صلاحيات رئيس مجلس الأمناء، في غير ما نص عليه في هذا النظام والأنظمة الداخلية للكلية، يختص رئيس مجلس الأمناء بما يلي:

أولاً) الصلاحيات القانونية:

أ) تمثيل الكلية أمام الغير، بما في ذلك الجهات الحكومية والخاصة

ب) التوقيع نيابة عن الكلية، وإبرام العقود والاتفاقيات، وعقود الإيجار

ج) البيع والإفراغ والإيجار للمقرات التابعة للكلية.

د) المرافعة والدفعات عن الكلية، والإقرار والرفض، وسماع الدعاوى، والرد عليها من خلال القنوات القانونية الرسمية المعتمدة

هـ) الصلح والتنازل والمخالصة وإبراء الذمة، وتعيين المحكمين والخبراء، وتحديد أتعابهم ومخصصاتهم في جميع القضايا المتعلقة بالكلية

ولرئيس مجلس الأمناء توكيل الغير في بعض من صلاحياته.

ثانياً) الصلاحيات المالية:

أ) فتح الحسابات البنكية لدى جميع البنوك والمصارف باسم الكلية

ب) التوقيع منفرداً على الحسابات فيما يخص المعاملات

وشؤون البحث العلمي والابتكار، والأنشطة المجتمعية، وتنفيذ السياسات العامة، لتحقيق رؤية ورسالة الكلية وأهدافها الاستراتيجية

يختص مجلس الكلية بالنظر في الأمور العلمية، والإدارية، والمالية، التي تتعلق بالكلية، ويجوز له تفويض بعض اختصاصاته لرئيسه، وللمجلس تكوين لجان من أعضائه أو من غيرهم لدراسة ما يكلفها به. كما يتولى المجلس المهام التالية

يتولى مجلس الكلية المهمات التالية:

١. اقتراح رؤية الكلية ورسالتها وأهدافها، وسياساتها الأكاديمية، والمالية، والإدارية، ورفعها إلى مجلس الأمناء

٢. الموافقة على التعاقد مع أعضاء هيئة التدريس.

٣. الموافقة على سياسات القبول ومعاييرها، وتحديد أعداد الطلبة وفقاً للطاقة الاستيعابية

٤. التوصية بالموافقة على القواعد المنظمة لابتعاث وتدريب

المصرفية، بما في ذلك إصدار الشيكات المصرفية، والتحويلات داخل المملكة وخارجها

(ج) طلب إصدار دفاتر الشيكات.

(د) طلب القروض والتسهيلات المصرفية بكافة أنواعها، بما في ذلك إصدار خطابات الضمان والاعتماد، وفتح المحافظ والصناديق الاستثمارية، وإدارتها، والتوقيع على جميع ما يتعلق بتفعيل الخدمات فيها.

يحق لرئيس مجلس الأمناء توكيل المندوبين المصرح لهم بإنهاء المعاملات المصرفية الخاصة بالكلية لدى البنوك والمصارف، وله الصلاحية بإنهاء وتفعيل الخدمات والمعاملات البنكية والمصرفية ذات العلاقة

الفصل الثاني: مجلس الكلية:

المادة (١٨)

مع التقيد بما تقضي به اللوائح والأنظمة المعمول بها، يتولى مجلس الكلية تصريف الشؤون الأكاديمية والإدارية والمالية،

أو دمجها، أو إلغائها، أو تعديل أسمائها، ورفعها إلى مجلس الأمناء

١٢. التوصية بالموافقة على إنشاء الكراسي العلمية، ورفعها إلى مجلس الأمناء

١٣. التوصية بالموافقة على تشكيل المجالس الاستشارية، وتحديد اختصاصاتها ووضع قواعد عملها، ورفعها إلى مجلس الأمناء

١٤. التوصية بالموافقة على اتفاقيات التعاون العلمي والفني، ومذكرات التفاهم بين الكلية والمؤسسات المحلية والدولية، ورفعها إلى مجلس الأمناء

١٥. التوصية بالموافقة على خطة المسؤولية الاجتماعية، ورفعها إلى مجلس الأمناء

١٦. الموافقة على توفير خدمات أعضاء هيئة التدريس للقطاعين العام والخاص ومؤسسات المجتمع المدني من خلال الإعارة أو التعاقد معهم

أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، ورفعها إلى مجلس الأمناء

٥. التوصية بالموافقة على القواعد المنظمة لدعم البحث العلمي، والابتكار، والتأليف، والترجمة، والنشر، ورفعها إلى مجلس الأمناء

٦. منح الدرجات العلمية للخريجين.

٧. التوصية بالموافقة على البرامج الدراسية لمختلف الدرجات العلمية التي تمنحها الكلية، ورفعها إلى مجلس الأمناء

٨. الموافقة على تفاصيل التقويم الدراسي وفقاً للإطار العام لبداية الدراسة ونهايتها في المملكة العربية السعودية

٩. اقتراح المقابل المالي للبرامج الدراسية، ورفعها إلى مجلس الأمناء

١٠. اختيار المجلس العلمي من أحد الجامعات السعودية.

١١. اقتراح إنشاء الكليات والمعاهد، والأقسام العلمية والمراكز،

وللمجلس تفويض بعض صلاحياته إلى رئيس المجلس، أو المجالس الأخرى في الكلية، على أن يحاط المجلس علماً بما يتخذ من قرارات، وله تكوين لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه أو من غيرهم لدراسة ما يكلفها به

المادة (١٩)

يتكون مجلس الكلية بقرار من رئيس مجلس الأمناء، كما يلي:

(١) عميد الكلية، وله رئاسة المجلس.

(٢) وكلاء الكلية، ويعد أقدمهم نائباً لرئيس مجلس الكلية.

(٣) رؤساء الأقسام العلمية.

(٤) (٣) ثلاثة من ذوي الخبرة والكفاءة والاختصاص ممن عملوا في مجال التعليم الجامعي، يتم ترشيحهم من مجلس الكلية، ويصدر قرار تكليفهم من مجلس الأمناء، ولمدة (٣) ثلاث سنوات قابلة للتجديد

١٧. الموافقة على التفرغ والاتصال العلمي لأعضاء هيئة التدريس ومشاركاتهم العلمية والأكاديمية الخارجية

١٨. الموافقة على الترقية العلمية لأعضاء هيئة التدريس بناءً على توصية المجلس العلمي

١٩. الموافقة على إصدار المجلات والدوريات العلمية.

٢٠. الموافقة على خطط الأنشطة الطلابية.

٢١. التوصية بالموافقة على التقرير السنوي للكلية ورفعها إلى مجلس الأمناء

٢٢. التوصية باعتماد الحساب الختامي للكلية ورفعها إلى مجلس الأمناء

٢٣. اقتراح الميزانية السنوية للكلية ورفعها إلى مجلس الأمناء

٢٤. دراسة ما يحيله إليه رئيسه أو يقترح عرضه أي عضو من أعضائه

المادة (٢٠)

يجتمع مجلس الكلية بناءً على دعوة من رئيسه مرة كل شهر على الأقل في العام الدراسي، ويرفق بالدعوة جدول الموضوعات المطروحة للعرض على المجلس، ولرئيس المجلس إدراج أي موضوع في جدول الأعمال، أو تأجيل مناقشته قبل انعقاد المجلس

المادة (٢١)

يجوز دعوة المجلس للانعقاد بصورة استثنائية إذا دعت الضرورة إلى ذلك؛ بناءً على دعوة من رئيس المجلس؛ وذلك لمناقشة ودراسة الأمور الطارئة

المادة (٢٢)

لا يصح اجتماع المجلس إلا بحضور ثلثي أعضائه على الأقل، بمن فيهم رئيس المجلس، أو من ينيبه من الوكلاء، والتصويت نيابةً عنه، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي في عدد الأصوات يُرجح الجانب الذي صوت فيه رئيس الاجتماع

المادة (٢٣)

يتولى أحد الأعضاء أمانة المجلس بقرار من رئيس المجلس؛ بناءً على ترشيح المجلس.

المادة (٢٤)

لمجلس الكلية أن يفوض رئيس المجلس أو نوابه في بعض الصلاحيات المخولة له لمدة محددة، على أن يتم عرض القرارات التي اتخذها على المجلس في أول جلسة تالية.

المادة (٢٥)

يجوز لمجلس الكلية أن يشكل لجاناً أو فرق عمل من بين أعضائه، أو من غيرهم؛ لدراسة الأمور الواردة في اختصاصه.

المادة (٢٦)

تُعَدُّ قرارات مجلس الكلية نافذة ما لم يرد عليها اعتراض من رئيس مجلس الأمناء خلال (٢٠) عشرين يوماً من تاريخ وصولها إليه، فإن اعترض عليها أعادها لمجلس الكلية - مشفوعة

التدريس في الكلية؛ بناءً على توصية مجلس القسم العلمي، واللجنة الأكاديمية لفحص مسوغات الترقية والتعيين بالكلية، ومجلس الكلية.

٢. التوصية بالموافقة على التفرغ العلمي لأعضاء هيئة التدريس، ومشاركتهم العلمية والأكاديمية الخارجية؛ بناءً على توصية مجلس القسم العلمي.

٣. اقتراح القواعد المنظمة للابتعاث، وتدريب أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم.

٤. اقتراح سياسات تشجيع البحث العلمي والابتكار، والتأليف، والترجمة، والنشر.

٥. النظر فيما يحيله إليه مجلس الكلية أو رئيسه.

الفصل الرابع: مجالس الأقسام:

المادة (٢٩)

يكون لكل قسم علمي من أقسام الكلية مجلس يُسمى (مجلس القسم) برئاسة رئيس القسم وأعضاء هيئة التدريس

بوجهة نظره لدراستها، فإن بقي المجلس على رأيه تحال القرارات المعترض عليها إلى مجلس الأمناء للبت فيها في أول جلسته اعتيادية أو استثنائية، ولمجلس الأمناء تصديق القرارات، أو تعديلها، أو إلغاؤها، ويكون قراره في ذلك نهائياً

الفصل الثالث: المجلس العلمي:

المادة (٢٧)

يتولى أحد المجالس العلمية بإحدى الجامعات الحكومية السعودية مهام المجلس العلمي للكلية؛ بناءً على قرار مجلس الكلية.

المادة (٢٨)

مع التقيد بما ورد في المادة (١٨) من هذا النظام، يتولى المجلس العلمي المختار الإشراف على الشؤون العلمية لأعضاء هيئة التدريس، وشؤون البحوث والدراسات والنشر، وله على وجه الخصوص ما يلي:

١. التوصية بالموافقة على الترقيات العلمية لأعضاء هيئة

بالقسم، ويختص بالنظر في الأمور العلمية والمالية والإدارية التي تتعلق بالقسم.

المادة (٣٠)

يُعين رئيس القسم من أعضاء هيئة التدريس السعوديين، المتميزين بالكفاءة العلمية والإدارية، بقرار من عميد الكلية، ولمدة سنتين قابلة للتجديد.

المادة (٣١)

يختص مجلس القسم بما يلي:

١) اقتراح الخطط العلمية والمناهج الدراسية والرفع بها لمجلس الكلية لإقرارها

٢) اقتراح خطة استكمال أعضاء هيئة التدريس.

٣) تشكيل اللجان وفرق العمل التي يحتاجها.

٤) تشكيل لجان الامتحانات ومناقشة النتائج ورصدها بعد

إقرارها

٥) اقتراح استكمال التجهيزات الخاصة بالقسم.

٦) دراسة واقتراح سبل تطوير الدراسة والمناهج ونظم الامتحانات

٧) وضع خطط توزيع المواد والإشراف العلمي والإداري على أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم

٨) إعداد الخطط التشغيلية للقسم، والمتوائمة مع الخطط التشغيلية للكلية، وخططها الاستراتيجية

٩) التوصية بتعيين وترقية أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم

١٠) التوصية بابتعاث وإيفاد وتفرغ أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم

١١) دراسة ما يُحال إليه من موضوعات من قبل عميد الكلية.

الفصل الخامس: عميد الكلية والوكلاء:

المادة (٣٢)

يُعين عميد الكلية بقرار من وزير التعليم؛ بناءً على ترشيح مجلس الأمناء، ولمدة ثلاث (٣) سنوات قابلة للتجديد، ويعفى من منصبه بقرار من وزير التعليم؛ بناءً على موافقة مجلس الأمناء

المادة (٣٣)

يشترط في مَنْ يُعَيَّن عميداً لكلية ما يلي:

١. أن يكون سعودي الجنسية .
٢. أن يكون قد شغل وظيفة عضو هيئة تدريس بإحدى مؤسسات التعليم العالي، أو شغل منصباً قيادياً في إحدى الجامعات الحكومية.
٣. أن يكون متفرغاً للعمل .
٤. أن لا يكون أحد الملاك .

المادة (٣٤)

يتولى عميد الكلية الإشراف على إعداد وتنفيذ خطط الكلية الأكاديمية والبحثية والإدارية والمالية، والأنشطة الأخرى للكلية، وما يقره مجلس الأمناء، ويقوم بتمثيل الكلية لدى الجهات الأخرى.

المادة (٣٥)

يقدم عميد الكلية لمجلس الكلية تقريراً سنوياً عن إنجازات خطط الكلية الأكاديمية والبحثية والإدارية والمالية والأنشطة الأخرى، يبين فيه إنجازات الكلية، والتحديات التي قد تواجهها، والحلول المناسبة لها، ومن ثمَّ الرفع بالتقرير لمجلس الأمناء؛ لاستعراضه؛ ثم الرفع به إلى الأمانة العامة لمجلس شؤون الجامعات.

المادة (٣٦)

يجوز لعميد الكلية تفويض بعض صلاحياته الواردة في هذا النظام أو في غيره من لوائح الكلية إلى وكلاء الكلية أو غيرهم

من موظفي الكلية لمدة محددة، وله في أي وقت أن يلغي التفويض.

المادة (٣٧)

٣. المنح الدراسية التي تقدمها المؤسسات والشركات والأفراد .
٤. الإعانات والهبات والأوقاف، والصايا، والتبرعات، وغيرها.
٥. إيرادات البحوث الدراسية والاستشارات والدورات التدريبية، وحقوق الملكية الفكرية، وحقوق الامتياز، والخدمات الأكاديمية والبحثية والتدريبية الأخرى.
٦. ريع أملاك الكلية واستثمار أصولها وأموالها وأوقافها، وما يتبعها من العوائد المالية.
٧. تأسيس الشركات بأنواعها أو المساهمة فيها بعد موافقة الملاك.
٨. قبول الهبات والتبرعات والصايا وإنشاء وإدارة وتطوير الصناديق الوقفية والتمويلية بعد موافقة الملاك.
٩. الدعم الحكومي.
١٠. الشراكات البحثية والابتكارية، والشراكات مع بيوت الخبرة
- يعين وكلاء الكلية من أعضاء هيئة التدريس السعوديين بقرار من رئيس مجلس الأمناء؛ بناءً على توصية عميد الكلية وإقرار مجلس الأمناء، ويكون التعيين لمدة سنتين قابلة للتجديد ويعاون الوكيل العميد في أعماله، وينوب أقدم الوكلاء عند تعددهم عن العميد أثناء غيابه أو خلو منصبه.

الباب الثالث: القواعد المالية:

المادة (٣٨)

تتمثل موارد الكلية في التالي:

١. ما يخصصه الملاك من رأس المال الاستثماري.
٢. الرسوم الدراسية والرسوم الأخرى كما يقرها مجلس الأمناء.

الناتجة عن دور الكلية، وأنشطتها الأكاديمية، والإدارية، وغيرها.

المادة (٤١)

مع مراعاة الاستدامة المالية، تُعَدُّ الموازنات المالية التقديرية للكلية بما يوفر إمكانيات التميز في جميع أنشطتها المختلفة، وتكون الموازنات التقديرية المُعَدَّة غير مقترنة بالربط المباشر بين المصروفات والإيرادات المتوقعة.

المادة (٤٢)

تعتبر جميع الأصول التي تستخدمها الكلية ملكاً خاصاً لها، وتحتفظ بالسجلات الخاصة بتلك الأصول بالطريقة التي تراها ملائمة، وبالتنسيق مع المالك.

المادة (٤٣)

تشرف الكلية على تنفيذ موازاناتها المعتمدة بنفسها، مع ضرورة الرفع بتقارير دورية لمجلس الأمناء للاطلاع والإحاطة، واتخاذ اللازم حيال الاستدامة المالية.

١١. أي موارد أخرى يقرها مجلس الأمناء، ولا تتعارض مع مواد هذا النظام، على أن تكون جميع الموارد متوافقة مع الأنظمة واللوائح والتعليمات المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

المادة (٣٩)

تعتمد السنة الميلادية كسنة مالية للكلية، بحيث تبدأ في اليوم الأول من شهر يناير، وتنتهي بنهاية اليوم الأخير من شهر ديسمبر من العام نفسه.

المادة (٤٠)

يعتمد النظام المحاسبي للكلية أساس الاستحقاق مواءمة مع معايير المحاسبة المعمول بها والمتطابقة مع طبيعة عمل

المادة (٤٤)

يعين مجلس الأمناء مراجعاً قانونياً خارجياً للكلية، ويُفوض رئيس مجلس الأمناء أو مَنْ ينيبه لتوقيع العقود اللازمة لذلك بعد موافقة الملاك

الباب الرابع: شؤون الطلبة والطالبات:**المادة (٤٥)**

تتيح الكلية لطلابها وطالباتها فرصة المشاركة في الأنشطة اللا منهجية للكلية حسب خطة الأنشطة المعتمدة من مجلس الكلية.

المادة (٤٦)

يكون لطلاب وطالبات الكلية نوايا متعددة، تضم في عضويتها جميع طلاب وطالبات الكلية المنتظمين فيها، ويقوم كل نادٍ بتنظيم الأنشطة الطلابية في مجاله، ويمثل الطلبة والطالبات رئيس للنادي، يكون مختاراً وفقاً للوائح التنظيمية للنوادي المعتمدة من مجلس الكلية

المادة (٤٧)

توفر الكلية الوسائل الخاصة بالتواصل مع خريجها، كما تقوم الكلية بدعم التواصل الفعال بين خريجها؛ وفقاً للوائح التنظيمية المعتمدة من الكلية

المادة (٤٨)

تقدم الكلية المساعدة لخريجها من أجل البحث عن فرص عمل بعد التخرج؛ وذلك من خلال الأدوات والوسائل المتاحة، ومتابعة إنجازات الخريجين بعد التخرج وفقاً للوائح التنظيمية المعتمدة من الكلية.

الباب الخامس: تعديلات النظام الأساسي:**المادة (٤٩)**

لمجلس الأمناء تعديل هذا النظام وتفسيره حسب الحاجة الملحة، ويخضع التعديل المقترح لهذا النظام لقرار وزارة التعليم في المملكة العربية السعودية



RCSI

UNIVERSITY
OF MEDICINE
AND HEALTH
SCIENCES

Strategic Partners



**University
of Dundee**



كلية فقيه للعلوم الطبية
Fakeeh College for Medical Sciences



P.O Box 25370 Jeddah 21461 Saudi Arabia,
Tel +966 12 658 8650 Ext. 805 /806
Email fcms-info@fakeeh.care
www.fakeehcollege.edu.sa



FakeehCollege



Fakeehcollege2003

فقيه.

كلية فقيه للعلوم الطبية
Fakeeh College for Medical Sciences